

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وبغضب حرة مسلمة وغرورها وتطلعه على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمداً أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين ولالإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكراً وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملية والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدنه إلا محرماً أو زوجاً إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن بيده